





جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية،
العلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثاني عشر العدد 02 ديسمبر 2021

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائب رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رايح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. رزاقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوكري بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشرش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار جبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مراض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حري سليم، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، أ. د. محمدي قادة، د. عيسى سماعيل، د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C" تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مساهمهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد :	ص ١٥
- كلمة العدد.	
د. نوبوة مريم:	ص ٥١
- جهود مكى بن أبى طالب القيسى في الصوتيات الفيزيولوجية.	
د. فواتح إبراهيم عبد الرحيم:	ص ٥٩
قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.	
أقضي نوال:	ص ٢٥
- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.	
ط. الباحث : بوسنة الطيب / أ. د. قاسم قادة بن الطيب	ص ٣٦
- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.	
دلال عودة:	ص ٤٥
التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.	
ختال بختة/ عمارة كحلي:	ص ٥٤
الدلالة الرمزية لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والخرافتي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).	
مزارى بودريالة/ د. يونسى محمد:	ص ٦٨
اللغة وأشكال التواصل - لغة منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً -	
صافي زهرة:	ص ٨٠
التفكير النقدي الناقد في الخطاب اللساني العربي - قراءة في فكر حسن خميس الملخ -	
سلى فطيمة/ د. نور الدين علوى:	ص ٩١
الأنساق المضمرّة في الأمثال الشعبية الجزائرية	
د. بوزيدى محمد:	ص ١٠٩
جمالية التلقى؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية	
مهدي صياد:	ص ١١٧
تجليات العجائى في مؤلفى ابن الجوزى "ملتقط الحكايات وعجب الخطب"	
د. بلمصايح خالد:	ص ١٣٠
مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحدائى.	
د. عطار خالد:	ص ١٤٠
المصطلح النحوى في كتاب: النحو الوائى للدكتور عباس حسن.	
دريسى عائشة/ فارسي عبد الرحمن:	ص ١٤٩
الاقتراس القرآنى في الرسائل الموحدة	
د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود:	ص ١٥٩
علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبى في الفكر العربى.	
بن حنيفية فاطمة:	ص ١٧٠
النقد النفسى بين النظرية والتطبيق في النقد الغربى	
قرفور أحلام:	ص ١٨٢
سياسة التعدد اللغوى ودورها في تعزيز المواطنة اللغوية.	
بوقرية نور الهدى / أ. د. جيلالى بن فريحة:	ص ١٩٢
ملاح من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القلم والحديث	
جغام ليلى:	ص ٢٠٤
حضور المتلقى في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للمحافظ	
حبيى خديجة/ أ. د. شريط سنوسى:	ص ٢١٢
إشكالية المنهج السوسيونصى / نقدي بين بير زما وكلود دوشى؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.	

228 ص	حاجي حنان / رواينة الطاهر:
	المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
236 ص	ميمون يوسف / د. طعام شامخة:
	سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
248 ص	د. خراب ليندة:
	ميثاق التناسق بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
258 ص	شحلاط موسى / د. بوركبة بختة:
	تظاهرات التجريب في الرواية النسائية الجزائرية "رواية عازب حي المرجان لريجة جلطي مثلاً"
273 ص	د. شوقي نذير / أ. د. برادي أحمد:
	أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
282 ص	عبد الكريم باسماعيل:
	امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
294 ص	جيري ياسين:
	الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
310 ص	د. لميز امينة:
	مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
321 ص	Boumeddane Zaza

Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law

328 ص	بن عمور عائشة:
	نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
339 ص	وطواط محمد:
	الحماية الوقائية للأموال الغاية من الحرائق في التشريع الجزائري
368 ص	د. لرقط عزيزة:
	الاعتراض على الأمر الجزائري كضمانة في محاكمة عادية
378 ص	د. قروف جمال:
	التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقاً للأمر 21-09.
292 ص	ط. د. حجاج خديجة / د. زرقين عبد القادر:
	فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
403 ص	د. بلجدوي بسمة:
	النظام القانوني للدفع العقاري في التشريع الجزائري
412 ص	Imen Misraoui

National Security: an eternal "ambiguous symbol

419 ص	قوق علي:
	تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
429 ص	محمد فلاح عربي / بن داهة عدة:
	الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر ما بين (1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
444 ص	فلاك نور الدين:
	انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهد الرئيس دونالد ترامب
464 ص	تسابت عبد الرحمان / مولاي علي هوار:
	التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجاً -
477 ص	ضبيان كريمة / محمودي أحمد:
	أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
477 ص	طوير امباركة:

- دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك
د.قوادري رشيد:..... ص 506
- دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى -
ط.د. سلطاني عادل:..... ص 521
- أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019
ط.د. مغراوي ميلود/ د.يوني محمد:..... ص 534
- أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)
شداد ناصر:..... ص 550
- دور برامج التدريب في تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات - دراسة تحليلية -
وهاب سمير / حمدي معمر:..... ص 563
- تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
د. لحمر حكيمة:..... ص 576
- العلامة التجارية وأثر إبعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة
بوسهوه نذير/ بن حوة أمينة:..... ص 592
- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية
ط.د. مغربي السعيد/ أ.د. العيداني إلياس:..... ص 607
- أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي
نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة:..... ص 627
- دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت
Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBABI:..... ص 646
- Managing University Large Classes: A descriptive study
ط.د. بن حامد كمال/ د.العقاب محمد:..... ص 663
- أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أمودجا
ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد:..... ص 678
- دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية
d. zaaf nacera:..... ص 692
- The contribution of transformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences medea
ط.د. سواعدي براهيم/ د. بوزكري جيلالي:..... ص 711
- دور التوظيف الإلكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة
زيتوني هوارية/ زكرياء مسعودي:..... ص 726
- أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة (1980-2017) -
ط.د. زيار محمد/ د. طالم صالح:..... ص 743
- أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)
بن لوصيف حنان/ بولحية سليم:..... ص 760
- الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي
Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775
- L'impact de l'intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l'approche ARDL (1990-2020) The impact of financial intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)
د.بن عدة القادر:..... ص 788
- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-
د. قرقور محمد/ بوحاج سباع:..... ص 804
- تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.
بونشادة ياسين:..... ص 820
- فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

- د.لخضاري عبد القادر: ص 831
برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض ألعاب الكيدس اتلتيك في تعلم تقنيات دفع الكرة لدى تلاميذ الطور المتوسط
- بن ديدة مصطفى/ ربيع صالح: ص 843
بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة
- زموالي لحسن / مكران إسماعيل: ص 862
أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)
- ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ص 875
دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).
- بومعزة محمد لمين: ص 894
دراسة أثر كل من أساليب التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد (التمرير، التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية
- Kharoubi Mohamed Fayçal: ص 908
L'impact de l'entraînement par l'intervalle des sprints sur l'amélioration des facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors
- مقدم أمال/ مصباح فوزية: ص 918
مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري
- لحسن براهيم: ص 932
صلات العرب القدماء في جنوب وشمالي شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق.م 08 إلى ق.م 02
- مضوي زاهية: ص 944
دور المضاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما (ق.م 26 - ق.م 4)
- Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ص 958
The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria
- د. بوسنة فطيمة: ص 969
القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا
- رحموني مريم/ حدي محمد: ص 982
أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة
- معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ص 1000
البعد الاستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون
- ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ص 1014
القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة -برتراند راسل نموذجاً -
- بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ص 1034
نحو مفهوم أرندتي للمواطنة
- عمارة الناصر: ص 1043
الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتى الموت
- عمران سميرة/ داود خل: ص 1055
مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي
- نجاري فضيلة/ دهم عبد المجيد: ص 1064
النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد
- د. بوهالي حفيظة: ص 1073
الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا -دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث-
- شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ص 1073
الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

- د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة: ص 1096
- العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها
- د. عدة بشير / قشوط بن عودة: ص 1115
- التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية
- حمدوش زهيرة: ص 1127
- الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية
- حاج علي حكيمة/ حماش الحسين: ص 1140
- الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولاية تيزي وزو وبومرداس.
- د/ بررد رتيبة: ص 1158
- الصعود السلمى الصينى والتوقع الاستراتيجى فى النظام العالمى
- فقيه تقي الدين / ربيعى محمد: ص 1173
- المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحى لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زمولين المدينة
- الوافي آسيا / يحشاشي رايح: ص 1187
- أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية
- برويي جهيدة/ دادون مسعود: ص 1200
- الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا
- عبد الحميد فضيلة: ص 1217
- أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر
- حاج سعيد يوسف / رايحي بوعبد الله: ص 1230
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية

The opposition against the penal order as a guarantee off a fair trial

د. لرقط عزيزة

جامعة أم البواقي - الجزائر

aziza.metatla@yahoo.com

ملخص:	معلومات المقال
استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 15-02 أنظمة إجرائية تقوم على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات للفصل في الجرح البسيطة، ومن بين هذه الأنظمة نظام الأمر الجزائي الذي يرمي إلى إنهاء الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات التحقيق والمحاكمة اللازم لإصدار الأحكام الجزائية وما ينطأ بها من ضمانات وحقوق مقررة قانوناً، وهو ما جعل المشرع يقرر حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة محددة قانوناً حماية لهذه الحقوق، وهذا وفق إجراءات خاصة تختلف نوعاً ما عن الإجراءات المألوفة لاختلاف الطبيعة القانونية للاعتراض عن طرق الطعن المقررة قانوناً. وهذا ما جعل الاعتراض ضمانة تعيدنا لإجراءات المحاكمة العادلة وما تتضمنه هذه الأخيرة من حقوق و ضمانات مقررة في أصلها لمصلحة المتهم، لذا قرر المشرع الجزائري حق الاعتراض للنباية العامة والمتهم دون سواهما.	تاريخ الارسال: 20/09/2021 تاريخ القبول: 15/12/2021 الكلمات المفتاحية: ✓ الأمر الجزائي. ✓ الاعتراض. ✓ الجرح البسيطة.
Abstract :	Article info
According to Law 15-02, the Algerian legislator created the penal order system to simplify the procedures for judging minor offenses. It aims to end a public trial without following the usual investigative and judgment procedures necessary for the pronouncement of criminal judgments and the guarantees and rights legally established for them. And he has authorized a right of opposition against these orders during a period determined by the law, in order to protect these rights, and by following specific procedures which differ from the usual procedures in case of appeal, to return to the guarantees of a fair trial in favor of the accused, this right of opposition is accorded only to the Public Prosecution and the accused.	Received: 20/09/2021 Accepted: 15/12/2021 Keywords: ✓ Penal order. ✓ The opposition. ✓ Minor offenses.

1. مقدمة:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث مجموعة من الأنظمة الإجرائية التي تقوم على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات، للفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع كالجح البسيطة التي ليست لها أضراراً بليغة على أمن واستقرار المجتمع، ومن بين هذه الأنظمة الإجرائية نظام الأمر الجزائي الذي نص عليه القانون رقم: 15-02¹ بعد أن كان يطبق فقط على الأفعال التي لها وصف المخالفة، إذ يرى المشرع أن هناك أفعال أخرى لا تمثل خطورة أيضاً مما يتعين إخضاعها إلى نظام الأمر الجزائي أو ما يعرف بنظام الإدانة بدون محاكمة.

ويرجع الدافع إلى تبني هذا النظام هو التزايد المطرد للقضايا البسيطة أمام المحاكم التي تهدر وقت وجهد القضاء لأجل الفصل فيها، كما أن التكاليف والمصاريف المتكبدة إلى غاية الفصل وما يتبعه من إجراءات أصبحت تثقل كاهل الخزينة العمومية خاصة في الحالة التي تنتهي بالبراءة، أما من الناحية العملية فإن مثل هذه الأنظمة تحقق فوائد منها تخفيف العبء عن كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف وتحقيق مبدأ العدالة السريعة، متخلين على المحاكمة التي تعتبر أهم مراحل الدعوى العمومية التي لا تتحقق العدالة بدونها.

كما أن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وإعطاء ثقة في العدالة الجزائية تقابلها مصلحة خاصة هي مصلحة المتهم، التي يمكن أن تنتهك في مباشرة إجراءات هذه الأنظمة لمساسها بضمانات التقاضي وحق الدفاع المكفولة دستورياً²، لعدم تمكين المتهم من تقديم الدفوع التي تنفي نسبة الجريمة إليه، ولأجل الموازنة بين هاتين المصلحتين جعل المشرع الجزائري إجراء الاعتراض على الأمر الجزائي والعودة إلى المحاكمة العادية التي تمكن المتهم من تقديم جميع الدفوع التي يمكن أن تؤكد براءته أو تخلق الشك في ذهن القاضي الذي ينتج عنه النطق بالبراءة.

وسيق لذلك فإن موضوع الاعتراض على الأمر الجزائي ينطوي على أهمية بالغة لكونه حق من حقوق المتهم في اللجوء إلى الجهات القضائية وتقديم دفعه بشأن ما صدر ضده بالأمر الجزائي الذي تم إعلانه له خلال المدة المحددة قانوناً، وبالتالي تفعيل الضمانات المقررة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

وعلى ضوء هذه الأهمية التي ينطوي عليها الاعتراض على الأمر الجزائي يستوجب الاطلاع على ماهيته وبالتالي معرفة الطبيعة القانونية له، وكذا الإجراءات التي يستوجب اتباعها لأجل العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية، بالإضافة إلى معرفة لمن قرر هذا الحق من خلال الآثار المترتبة للاعتراض على الأمر الجزائي.

وعليه فإن الإشكالية الأساسية التي يثيرها موضوع دراستنا تتمحور حول:

إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في التأطير القانوني لأحكام الاعتراض على الأمر الجزائي؟، وهل يشكل ضمانة حقيقية للمتهم في محاكمة عادلة؟.

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية فقد تم استخدام المناهج التالية: المنهج الوصفي ومعه التحليلي، إذ تم استعمال الأول عند التعرّيج على التعاريف الفقهية والتشريعية، ليحجز الثاني لتفكيك النصوص القانونية والآراء الفقهية، وكل ذلك جاء وفق خطة ثنائية تقوم على مطلبين، حيث رصد أولهما لمفهوم الاعتراض على الأمر الجزائي من خلال وضع تعريف له وتحديد أهميته، وتبيان الطبيعة القانونية له، أما المطلب الثاني فخصصناه للآثار القانونية المترتبة على الاعتراض سواء المقدم من طرف النيابة العامة أو المتهم.

2. مفهوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي:

إن مضمون الأمر الجزائي هو البت في وقائع متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا المرتبطة به، وهوما يتوافق ومضمون الحكم القضائي الذي يبت أيضا في وقائع نص القانون على تجريمها، وبالتالي كليها يترتب عنه إنهاء الخصومة الجزائية في الحالة التي لا يعترض فيها المتهم خلال الآجال المحددة قانونا.

ومن ثم فإن مصطلح الاعتراض يحمل من حيث فحواه الطعن في الأحكام الجزائية وذلك بمنح كل من له حق ومصلحة الطعن عن طريق تقديم طلب الاعتراض على الحكم الصادر ضده، وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للاعتراض هل هو طريق من طرق الطعن المقررة قانونا أم أن طبيعته تختلف عن ذلك؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتقينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الاعتراض مع تبيان أهميته أما الفرع الثاني فنخصصه للطبيعة القانونية للاعتراض.

1.2 تعريف حق الاعتراض:

لم يشر المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الأمر الجزائي إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي، بل حددت فقط من له حق القيام بإجراءاته، وما هي الآثار المترتبة عليه، وهذا بموجب القسم السادس مكرر من خلال المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما من الناحية الفقهية فوجدت لحق الاعتراض على الأمر الجزائي عديد التعريفات، فهناك من الفقهاء من عرفه بأنه "تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبق من إجراءات مبسّرة وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفقا للقواعد المعتادة"³.

وهناك من عرفه أيضا بأنه "إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو أحد الخصوم بهدف الإعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة"⁴.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف حق الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه "تعبير ذوي العلاقة عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدهم من الجهة المختصة ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفق الأصول العادية"⁵.

وعليه فإن الاعتراض يعد رجوع إلى إجراءات المحاكمة العادية ومالها من ضمانات اتجاه المتهم بالخصوص، ومن ثم فإن المشرع قرر هذا الحق للمتهم الذي يتبين وأن الأمر الجزائي الصادر ضده جاء محفيا في حقه وأن له من الدفوع والأدلة التي قد تنفي قيام الوقائع المنسوبة إليه، كما أنه يمكن القضاة من تدارك ما قد وقعوا فيه من أخطاء، لأن فصلهم بموجب الأمر الجزائي يكون بناء على ما قدمته النيابة العامة من أدلة لم يتم مناقشتها ودحضها من طرف المتهم، الذي قد يملك من الأدلة والوثائق ما ينفي تلك المقدمة من طرف النيابة.

ونذكر في هذا المطاف على سبيل المثال أن يتابع شخص بجنحة عدم الفوترة⁶ كونه لم يكن حاملا لفاتورة السلعة التي تم معاينتها من طرف الضبطية القضائية، وبما أن المحضر المحرر من الأدلة القابلة للإثبات بالدليل العكسي، وبالتالي كان بإمكان المتهم تقديم الفاتورة التي تثبت قانونية السلعة أمام المحكمة، وطالما أن إجراءات صدور الأمر الجزائي يكون دون محاكمة فإن القاضي يبت في الوقائع بناء على المحضر المحرر، وعليه فإن الاعتراض الذي يقدمه المتهم يمكنه من تقديم الفاتورة التي تثبت قانونية السلعة، وعليه فإن الاعتراض له أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد والضمانات المقررة قانونا.

ومن ثم فإن الاعتراض يعد رداً للانتقاد الموجه للأمر الجزائي والذي اعتبره مخالفًا ومتهكًا لحق الأشخاص في محاكمة عادية، وبالتالي ممارسة الاعتراض عودة للأصل باتباع إجراءات المحاكمة المنصفة وما تتمتع به هذه المرحلة من ضمانات خاصة ما نصت عليه المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء في نص المادة " ولا يسوغ للقاضي أن يسيء لقراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوراً أمامه".

2.2 الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي:

ثار الجدل حول طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي ما إذا كان طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، أم أنه مجرد إعلان المتهم ورغبته في العودة إلى الإجراءات الأصلية وإجراء محاكمة عادية وبالتالي فهو لا يندرج ضمن طرق الطعن، وعليه فإن الفقه انقسم إلى اتجاهين. إذ يرى أنصار الاتجاه الأول أن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقاً من طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، وإنما رفض من طرف المتهم عن إدانته دون محاكمة، وبالتالي الرجوع إلى الأصل وهو المحاكمة العادية.

وأسس أنصار هذا الاتجاه تبريرهم على الفرق بين الاعتراض على الأمر الجزائي وطرق الطعن في الأحكام والتي تتمثل فيما يلي⁷:

- أن طرق الطعن يهدف من ورائها الطاعن مناقشة مضمون الحكم وتسيبته ومنطوقه، في حين أن الاعتراض على الأمر الجزائي يسعى من ورائه المعارض إلى إتباع أسلوب آخر للفصل في الدعوى التي صدر بشأنها الأمر الجزائي، وبالتالي فإن المعارض لا يقتصر اعتراضه على تعديل مضمون الأمر أو مناقشة تسيبته لأن إصدار هذا الأمر لا يتطلب تسيب من القاضي أو ممن بث فيه.

- أن الطعن في الأحكام الجزائية لا يلغي دوماً الحكم بل يوقف فقط تنفيذه، لأن الجهة القضائية التي تبث في الطعن وحدها تملك صلاحية إلغاء تلك الأحكام القضائية، أما الاعتراض على الأمر الجزائي فيترتب عليه اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، وذلك بشرط حضور المعارض جلسة الاعتراض.

- الأصل أن الطاعن لا يضار بطعنه، وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية الفاصلة في الطعن أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أن الاعتراض على الأمر الجزائي يمكن أن يشدد القاضي من العقوبة التي كانت صدرت في الأمر الجزائي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن الطعن في الأحكام يكون عادة لدى جهة قضائية أعلى درجة من الجهة القضائية الفاصلة في الحكم الجزائي، أما الاعتراض على الأمر الجزائي فلا يكون إلا أمام الجهة القضائية التي فصلت في الأمر الجزائي.

- يعد الحكم الصادر بناءً على الاعتراض بمثابة حكم محكمة الدرجة الأولى يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً، مما يؤكد أن الأمر الجزائي لم يكن حكماً فاصلاً بالدعوى العمومية، وهو ما أثاره الفقه بشأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، كما أن محكمة النقض المصرية والإيطالية أيدت هذا الاتجاه.

وخلاصة القول وفقاً لهذا الاتجاه أن حق الاعتراض هو الطريق الوحيد الذي أقره القانون لأجل العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية، دون أن ينص على إمكانية اتباع طرق الطعن الأخرى، وعليه فإن الاعتراض لا يعد طريقاً من طرق الطعن.

أما الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى نقيض ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول، ويعتبرون الاعتراض على الأمر الجزائي هو طريق من طرق الطعن في الأحكام على الرغم من تميزه بخصائص تختلف عما تتميز به طرق الطعن الأخرى.

ويررون اتجاههم أيضاً على أن الأمر الجزائي الصادر قبل الاعتراض يمكن اعتباره بمثابة صلح بين المتهم والمجتمع فيما يتصل بالجريمة المنسوبة إليه، فإن رفض المتهم هذا الصلح واختار العودة إلى الإجراءات العادية تجرى المحاكمة ويمكن للعقوبة أن تصل إلى حدها الأقصى، وهو ما يجعل المتهم

يتأتى في رفع اعتراضه وبالتالي تحقيق الفائدة المرجوة من نظام الأمر الجزائي⁸ وتخفيف العبء على الجهات القضائية بشأن الجرح البسيطة التي تتوفر فيها الشروط الواجبة في اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي.

وبالتالي يمكن اعتبار الاعتراض على الأمر الجزائي من طرق الطعن، لأن الاعتراض هنا يأخذ حكم الاعتراض على الأحكام الغيابية.

• موقف المشرع الجزائري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي أو الاعتراض الحاصل عليه، بل اكتفى بتحديد إجراءات الأمر الجزائي، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة والقول إن المشرع الجزائري لم يعتبر الاعتراض طريق من طرق الطعن، وإنما هو إعلان بعدم قبول إنهاء الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي، والعودة إلى إجراءات المحاكمة العادية⁹.

وما يبرر استبعاد اعتبار المشرع الجزائري الاعتراض كطريق طعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية بالنظر للتقارب الموجود بينهما، خاصة ما تعلق بإعادة النظر في الوقائع من ذات الجهة القضائية الفاصلة إما بالأمر الجزائي أو الحكم الغيابي وهو ما نصت عليه المادتين 380 مكرر 5 والمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰، بالإضافة إلى أن كل من الاعتراض والمعارضة قد يترتب عنهما تشديد العقوبة المحكوم بها سواء بموجب الأمر الجزائي التي اقتصرها المشرع على الغرامة دون سواها طبقاً لأحكام المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹، أو الحكم الغيابي الذي يلغى بمجرد المعارضة فيه وبالتالي تنظر المحكمة في الوقائع من جديد وهو ما نصت عليه المادتين 380 مكرر 5 والمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية¹².

أما عن الأسس المعتمدة في القول أن المشرع اعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي إعلان عن رغبة المتهم خاصة في إجراءات المحاكمة المنصفة وما تتمتع به من ضمانات، وليس كالطعن بطريق المعارضة نذكر ما يلي:

- أن الاعتراض الذي قرره المشرع يرفع من طرف النيابة العامة والمتهم حسب أحكام المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية دون الطرف المدني وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من ذات القانون على النحو التالي: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"، أما الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة فلا يمكن رفعه من طرف النيابة العامة التي تكون جميع الأحكام حضورية في مواجهتها كونها تدخل في تشكيلة المحكمة التي فقد يترتب بطلان أحكامها في حال غياب النيابة العامة، أما الطرف المدني فقد حول له قانون رفع معارضة فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

- أن المشرع نص صراحة على اعتبار المعارضة كأن لم تكن في حال غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ حسب أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، أما غياب المعارض عن جلسة الاعتراض سكنت المشرع عن تحديد الحكم بشأنه مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة والتي تميز للقاضي النظر في الاعتراض حتى في غياب المعارض خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة من مسائل النظام العام التي يمكن للقاضي تداركها بالفصل في هذا الاعتراض وهو ما سيبين لاحقاً.

- أجاز المشرع للمعارض على الأمر الجزائي التنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة حسب أحكام المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلاً لأي طعن"، إلا المشرع لم يقرر التنازل الصريح للمعارض عن معارضته.

- إن عدم الاعتراض على الأمر الجزائي لمن قرر له ذلك في الآجال المحددة قانوناً، يعطي الأمر القوة التنفيذية وينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أن عدم المعارضة خلال الآجال المحددة قانوناً لا يكسي الحكم القوة التنفيذية الذي يبقى قابلاً لطرق الطعن الأخرى.

3. الآثار القانونية المترتبة على الاعتراض:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 380 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه. يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفها بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر."

وعلى ضوء نص المادة فإن المشرع حصر من لهم حق الاعتراض في النيابة العامة والمتهم ضمن الآجال المحددة قانونا، أما عن إجراءات رفع الاعتراض فإن المشرع لم يخصه بإجراءات مختلفة عن تلك المتخذة أثناء الطعن في الأحكام الجزائية إلا في جزئيات بسيطة، إذ أشار في نص المادة المذكور أعلاه أن الاعتراض يقدم إلى أمين الضبط المحكمة الذي يتولى تحديد تاريخ جلسة الاعتراض، ويبلغه للمتهم شفها ويثبت ذلك في المحضر الخاص به، وبالتالي فإن الاعتراض يجعل من الأمر الجزائي كأن لم يكن، ومن ثم ينظر في الوقائع من جديد وفق إجراءات المحاكمة العادية المختصة والفاصلة في قضايا الجنح، وهو ما أكدته المشرع المصري من خلال نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية¹³. وعليه ولتوضيح الآثار القانونية المترتبة على رفع الاعتراض على الأمر الجزائي يتوجب التطرق للاعتراض المرفوع من النيابة العامة والاعتراض المرفوع من المتهم وفقا لما أقره المشرع الجزائري، ومن ثم سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الآثار المترتبة على عدم قبول النيابة العامة للأمر الجزائي، أما الفرع الثاني فنعرض من خلاله للآثار المترتبة على عدم قبول المتهم الأمر الجزائي.

1.3 الآثار المترتبة على عدم قبول النيابة العامة للأمر الجزائي:

قد يفصل القاضي الجزائري في الجنح المعروضة أمامه وفق إجراءات الأمر الجزائي إما بالبراءة أو الغرامة حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة". وعليه قد يتبين للنسبة العامة أن الغرامة المقضي بها لا تتناسب والجريمة المرتكبة من طرف المتهم، كما أن الحكم بالبراءة هو حكم مخالف لطلبها، لذا حول لها المشرع حق الاعتراض على ما قضى به الأمر الجزائي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه". وعلى ضوء هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يقيد النيابة العامة بإجراءات وشروط أثناء ممارستها لحقوقها في الاعتراض إذ يحق لها الاعتراض على الأمر الجزائي حتى في حالة الاستجابة لطلبها، وإنما جعل اعتراضها يقع خلال عشرة أيام من تاريخ اتصالها وإحالة الأمر الجزائي لها. ويكون الاعتراض المقدم من طرف النيابة العامة وفق الإجراءات التي حددتها المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي".

ومن ثم فإن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي يكون عن طريق تقرير بالاعتراض لدى أمين الضبط ثم جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح، لأجل الفصل في الاعتراض بجلسة علانية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 335 التي تحيلنا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى الحكم الذي تصدره المحكمة بعد النظر في الاعتراض المقدم من طرف النيابة العامة لا يكون قابلا للاستئناف أو طرق الطعن الأخرى إلا إذا بعقوبة سالبة للحرية والغرامة المالية التي تفوق ما حددته نص المادة المذكور أعلاه، ومن ثم إذا قضت المحكمة بالبراءة بعد

الاعتراض المرفوع من طرف النيابة العامة فإن هذا الحكم يكون غير قابل لأي طعن وذات الحكم إذا كانت الغرامة المحكوم بها أقل مما قرره نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2.3 الآثار المترتبة على عدم قبول المتهم بالأمر الجزائي:

إذا تبين للمتهم أن الأمر الجزائي الصادر في حقه جاء مجحفاً، وأن له من الأدلة التي يمكن تقديمها للمحكمة، والتي تبين عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه، أجاز المشرع له الاعتراض على الأمر الجزائي خلال شهر من تاريخ تبليغه بهذا الأمر، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: "يلغى المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقاً للإجراءات العادية".

أما الفقرة الأخيرة من ذات المادة فإنها حددت الإجراءات التي يستوجب على المتهم العمل بها لأجل معاودة طرح الوقائع على محكمة الجناح لأجل النظر فيها وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، وعليه فإن المتهم يتقدم أمام أمين الضبط من أجل الاعتراض، أين يخبره أمين شفهي بتاريخ جلسة الاعتراض ويثبت ذلك في محضر.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر بموجب القانون 15-02 المنظم لإجراءات الأمر الجزائي لبعض الاشكالات التي قد تعترض القاضي أثناء فصله في الاعتراض المرفوع إليه، خاصة تلك المرتبطة بحضور المتهم وعدم حضور المتهم.

أولاً: حضور المعارض جلسة المحاكمة

إذا كان اعتراض النيابة العامة لا يشير أي إشكال يتعلق بحضورها أو عدم حضورها، لأنها تعتبر جزءاً متمماً لتشكيلة المحكمة الجزائية كما سبق القول، وبالتالي فإن تخلفها عن الحضور يؤدي إلى بطلان كافة الأحكام الصادرة في غيبتها.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمتهم الذي قد يكون اعتراضه مجرد تعطيل لسير الإجراءات واكتساب الأمر الجزائي القوة التنفيذية حتى يكون موضع التنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وعليه فإن سوء نية المتهم لا تنفي إلا بحضوره جلسة المحاكمة لأجل تثبيت أن اعتراضه على الأمر الجزائي اعتراضاً حقيقياً، ولهذا هناك من التشريعات من نصت على أن حضور المتهم جلسة الاعتراض هي التي تسقط الأمر الجزائي، كالتشريع المصري الذي نص في المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية، أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ".

وعليه وتطبيقاً لنص المادة إذا تبين للمتهم أن مصالحته تكمن في عدم حضوره جلسة المحاكمة لضعف أو انعدام الأدلة التي تنفي عنه صحة الوقائع المنسوبة إليه، ومن ثم يتغيب عن جلسة الاعتراض والذي يعتبر تنازلاً منه وقبلوا بما قرره الأمر الجزائي الذي يصبح نهائياً واجب التنفيذ وغير قابل لأي طعن¹⁴.

أما المشرع الجزائري فلم يشر حالة حضور أو عدم حضور المعارض، وإنما اكتفى بالنص في المادة 380 مكرر6 على حق المتهم في التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

وعليه إذا حضر المتهم جلسة الاعتراض المحددة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، تنعقد الجلسة وتطبق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث التحقيق النهائي أو الطعن في الحكم الصادر بعد الاعتراض إذا ما كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية أو الغرامة التي تتجاوز مبلغ عشرون ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي ومبلغ مائة ألف بالنسبة للشخص المعنوي.

ثانياً: حالة غياب المتهم عن جلسة الاعتراض

أقرت معظم التشريعات المقارنة أن غياب المتهم وعدم حضوره جلسة الاعتراض يعد تنازلاً منه عن اعتراضه أو أن اعتراضه غير جدي، أو أن العذر المقدم من طرف وكيل المتهم أو أحد أقاربه عن سبب غيابه لم يتم قبوله من المحكمة، وهوما يعيد للأمر الجزائي قوته التنفيذية وهوما سبق الإشارة إليه مثلاً بالنسبة للمشرع المصري من خلال المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها أعلاه.

أما المادة 329 من ذات القانون فنصت على أنه " إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم جلسة النظر في الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر".

أما المشرع الجزائري المشرع الجزائري فسكت عن هذه المسألة، وبالتالي يثور التساؤل هل غياب المتهم عن جلسة الاعتراض يعيد للأمر الجزائي قوته التنفيذية ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن؟ أم أن غياب المتهم عن جلسة الاعتراض ليس له أثر وتنظر فيه المحكمة بصفة عادية وتصدر حكماً بشأنه يكون حكماً حضورياً اعتبارياً؟

سبق القول أن المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق عن حكم الاعتراض في حالة غياب المتهم عن أول جلسة للاعتراض، مما يفيد إحالتنا للقواعد العامة ونظر الدعوى حتى في حالة عدم حضور المتهم، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أن المحكمة لها السلطة التقديرية في حالة وجود خطأ بالأمر الجزائي كمخالفته للنظام العام، وهذا من أجل تصحيح هذا الخطأ الذي شاب الأمر الجزائي¹⁵.

وما يؤكد مواكبة المشرع الجزائري لهذا الاتجاه هوما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحق المعارض في التنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، فلو أراد اعتبار الاعتراض كأن لم يكن في حالة تخلف المتهم لسكت المشرع ولم يشترط التنازل الصريح عن الاعتراض لأن مصير الاعتراض هو الفصل فيه حتى في حالة غياب المتهم المعارض.

وعليه فإن خلاصة هذا الاتجاه الفقهي أن عدم حضور المتهم جلسة الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض ويكون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، إلا في حالة وجود خطأ قانوني فللمحكمة إصدار حكمها بعد تصحيح ما شاب الأمر الجزائي من أخطاء قانونية¹⁶.

4. الخاتمة:

برز لنا في ختام هذه الدراسة أن المشرع وبعد إقراره للأمر الجزائي كنظام يرمي إلى تخفيف العبء على القاضي والمتقاضين عن طريق إقرار عقوبة الغرامة المالية على جرائم بسيطة لها وصف الجنحة دون محاكمة أو تحقيق نهائي، غير أنه وتداركاً لما قد يكون من إحفاف أو أخطاء، جعل حق الاعتراض حقاً محوّل للنياية العامة أو المتهم من أجل تدارك ما شاب الأمر الجزائي من نقص أو عيوب، وبالتالي العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية، وعلى كل فإن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج واقتراحات يمكن بلورتها فيما يلي:

أولاً: النتائج

يعد الاعتراض ضمانة أساسية لحق المحكوم عليه في إجراء المحاكمة وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً وما تتمتع به هذه المرحلة من ضمانات منصفة للأطراف.

الاعتراض على الأمر الجزائي وإن كان يتشابه مع المعارضة في الأحكام الغيابية إلا أنه لا يعد طريقاً من طرق، وإنما رفض من طرف المتهم عن إدانته دون محاكمة، وبالتالي الرجوع إلى الأصل وهو المحاكمة العادية.

قرر المشرع منح حق الاعتراض للمتهم والنياية العامة دون الطرف المدني، وهذا تماشياً مع ما تتطلبه الحقوق المدنية من وجاهية، لذا استثناه المشرع من إجراءات الأمر الجزائي.

أعطى المشرع الجزائري مهلة عشرة أيام للنيابة العامة لتقديم اعتراضها على الأمر الجزائي تسري من تاريخ إحالة الملف عليها، أما المتهم فقرر له المشرع مهلة أطول وهي مدة شهر تسري من تاريخ تبليغه بالأمر الجزائي.

إن الحكم الفاصل في الاعتراض يمكن أن يشدد من العقوبة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي التي اقتصرها المشرع على الغرامة المالية أو السبالة، وهذا التشديد قد يصل إلى العقوبة السالبة للحرية.

إن الحكم الفاصل في الاعتراض لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سبالة للحرية، أو الغرامة التي تتجاوز مبلغ عشرون ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي، ومبلغ مائة ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي.

لم يحدد المشرع الجزائري حكم تخلف المتهم عن جلسة الاعتراض مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة.

ثانياً: الاقتراحات

ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل النص صراحة على حكم غياب المعارض عن أول جلسة الاعتراض حتى لا يكون هناك تضارب في الأحكام القضائية، وجعل الاعتراض كأن لم يكن حتى لا يكون هناك إضرار بالمتهم.

إلغاء تشديد العقوبة في حال الاعتراض على الأمر الجزائي حتى يبقى الاعتراض كضمانة مقررة لمصلحة المتهم، والا اعتبر كعائق يحول دون ممارسة المتهم لحق الاعتراض وبالتالي تكون موافقته على العقوبة فيها نوع من الإكراه، لأن موافقته تبنى على التهديد بعقوبة أشد، وهو ما يترتب عليه إفلات بعض الأوامر من الرقابة القضائية.

النص صراحة على الحالة التي يتخلف فيها المعارض عن الحضور بالنظر مجدداً في الوقائع المعروضة والفصل فيها من أجل تدارك ما قد يقع فيه الأمر الجزائي من أخطاء.

5. قائمة الهوامش:

- 1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليوسنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 4 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.
- 2- حيث نصت المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 2020 على ذلك ضمن إطار المحاكمة العادلة، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.
- 3- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومحالات تطبيقه، 2011، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 250.
- 4- أسماء شنين، سليمان النحوي، 2020، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد 2، ص 547-569، أورده: محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، 2011، مصر، دار الفكر والقانون، ص 76.
- 5- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 251.
- 6- أنظر المادة 33 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو 2004.
- 7- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 253-254.
- 8- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص 255.
- 9- فوزي عمارة، 2016، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، ص 269-282.

10- تنص المادة 380 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجench التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي".

أما المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فتتص على أنه ".....و يحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي".

11- تنص المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو الغرامة".

12- المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.....".

13- تنص المادة 327 من قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجench المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقا للمادة 323 مكررا من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجench في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانة بالنسبة لباقي الخصوم.

ويترب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

ويحدد الكاتب اليوم التي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 323. وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم الشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة 400.

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ.

ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية. " متاح على الموقع: <https://manshurat.org/node/14676> ، تاريخ الاطلاع 22:00.2021/01/27

14- بلقاسم سويقات، 2020/2019، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص. 249.

15- بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص. 250.

16- جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص. 297.